حتى لا يلزم الآخر ما اصاب شريكه من ارش الجناية
والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات
والاقارب لان هذه الديون بدلا عما لا يصح الاشتراك
فيه فلا تلزم الا المباشر واما الجواب عن مسئلة
ما تبطل به المفاوضة من دخول بعض الاعيان
في ملك احدهما فقد صرح علماؤنا بانها تبطل
بارث احد المفاوضين مالا او هبة مع القبض لقوة
المساواة بخلاف ملك العوض لانه لا يمنعها
ابتداء فكذا بقاء وانما تبطل بملك الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا تنعقد مفاوضة ولعنان الا
بالدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة
ومما يصح عقد الشركة ويلزم الاشتراك مالو باع
كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد
الشركة بذلك صحت وهذه حيلة لمن اراد الشركة
في العروض وتصح الشركة مع عدم الخلط بين المالين وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر والمشتري بينهما
على ما شرطا لان الشركة كانت قائمة وقت الشراء وقع الملك
مشتركا بينهما فلا يتغير بهلاك مال الآخر ثم كل من
هذه الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد وعند
شركة عقد لكن يرجع على شريكه بقدر الهلاك ونفسه

الشركة

الشركة ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة ان يتصرف ويعمل ما يفعله
التجار من البضاعة والمضاربة والايداع والتوكيل
وبيعه في المائدة امانة حتى صار قوله مقبولا واما
شركة التقبل ان يشترك خياطان مثلا او خياط وصباغ
وتسمى شركة صنائع او شركة عمل وهي جائزة عند ما
خلافا للشافعي وكل من تقبل منهما عملا يلزم الآخر
كانه يتقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة فيجب
عليهما ويطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالاجر
ويبرأ بعمل احدهما ويبرأ المستعمل بدفع الاجرة
الى احدهما ويكون ما اكتسباه بينهما مشتركا واما
شركة الوجوه ان يشتركا لا مال بل بوجاهتهما
واما نتهما ويكون الربح على ما شرطا ولا تنعقد شركة
فيما يباح كاحتطاب واصطياد مثلا فان اشتركا كان
الكسب للعامل وللآخر اجر مثله كما اذا كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقيان بها مثلا فبينهما
استقى المولى لكن يجب عليه اجر مثل الة الآخر وقد رايت
التصريح بان الربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
وتبطل الشركة بموت احد الشريكين او بارتداده
مع اللحاق بدار الحرب ويجوز توكيل مطلقا وفي هذا
القدر كفاية والله تعالى اعلم سئل عن رجل

Copyright © King Saud University